

ملتقى الأبحر

@ 100 @ التحريم أو لم ينو شيئا وإن نوى طهارة فطهار وإن نوى الكذب وإن نوى الطلاق فباين وإن نوى الثلاث فثلاث والفتوى وقوع الطلاق به وإن لم ينو وكذا بقوله : كل حلال على حرام أو (هرجه بدست راست كيرم بروى حرام) للعرف . .